

قرار وزيرى مؤرخ فى 18 نونبر 1916 فى اتخاذ الوسائل اللازمة لمقاومة المرض المعروف بالدرء

(ج ر رقم 187 بتاريخ 28 نونبر 1916، ص 912 - ج ر رقم 990 بتاريخ 16/10/1931، ص 2029)

الحمد لله وحده

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بتاسع عشر شعبان عام
١٣٣٢ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩١٤ الصادر فى الاحتياطات
العمومية الواجب اتخاذها لوقاية الحيوانات الداجنة من
الامراض المعدية ولاسيما الفصل الثالث منه
ونظرا لما اقتضاه الحال من اتخاذ وسائل خصوصية لمقاومة
المرض المعروف بالدرء . وبناء على التقرير الذى قدمه رئيس
ادارة تنمية الحيوانات الداجنة وتربيتها ومطلب مدير الفلاحة
والتجارة والاستعمار قررنا ما ياتى

الفصل الاول

كل حيوان مشكوك الاصابة بمرض الدرء يوضع تحت
مراقبة الطبيب البيطرى الصحى ويمنع من تخصيصه بالتوليد
وذلك الى ان يقع اثبات العوارض المرضية الظاهرة عليه

الفصل الثانى

تعدم الحيوانات المصابة بالدرء الا الذكور منها بشرط
ان يرضى اصحابها بخصيها

«الفصل الثالث ان الحيازة او الامساك المستمر ايا كان سببه لحمير
حدة للتناسل يستلزم ان يصرح به من لهم مصلحة بذلك بفتح كل
ثة تصريحاً يقدمونه لولاة المراقبة المحلية بالناحية الذين يسلمون
لى مقدم الطلب بطاقة دالة على كون الحمار معداً للتناسل الماذون
ه قانونياً ومقيد فيها اسم الحمار وبيان سنه وقامته وعلاماته الفارقة
بيان محل سكنى ماسكه ويترك في البطاقة المذكورة مواضع بياض
تقيد فيها نتائج المعاينات والفحص الجارية وجوبا بالشهر مرتين
لى الحيوانات

«الفصل الرابع» لا يجوز قبول حمار التناسل لمباشرة النزو ان لم
كن صاحبه حاملاً للبطاقة المعينة بالفصل الثالث وان لم يكن الحمار
د عرض بالاوقات المعينة على الطبيب البيطري لفحصه

«الفصل الخامس» ان الحمار التناسلي المرخص له بما ذكر يوسم
اذنه اليسرى بسمة تكون شبه زر (عقدة معدني مطابق للشكل الذي
ينته الادارة ويقدم كل خمسة عشر يوماً من 15 يراير الى فاتح
تتبر للطبيب البيطري بالناحية ليفحصه ويحرر في البطاقة المختصة
بالحيوان ملاحظاته الناتجة من الفحص

«الفصل السادس» لا يباح للحمير التناسلية مباشرة النزو الا في
لاسواق المقامة بايام معلومة ولا يوزن باي حال كان مباشرة النزو على
الاثن مالم تكن الحمائر مقيدة في كناش المراقبة الراجعة للتناسل
لمولود للبغال ويكون اصحابها حاملين بشانها بطاقة الترخيص
لمسلمة من طرف ولاية المراقبة المحلية بالناحية ويجب ايضا
تقديم تلك الاثن كل خمسة عشر يوما من 15 يراير الى فاتح شتبر
لمعاينة الطيبة الصحية ويتحتم على اصحاب اناث الاقراش والاثن
التي وقع عليها نزو الحمير المذكورة ان يسموها بواسطة مقص
بسمه تكون خطا ظاهرا جيدا على كفلها من الجانب الايمن هذا
وان الاقراش والاثن المشار اليها جرى عليها نزو حمير التناسل لا
يمكن قبولها بنفس السنة نفسها ليقع عليها نزو فحول حيوانات الدولة
«الفصل السابع» انه بخلاف ما تقدمه لا يجوز بنفس تلك المدة
المعينة ان تقدم الحجور والاثن المذكورة الواقع عليها نزو فحول
الدولة بقصد ان يجرى عليها ما ذكر من طرف الحمير التناسلية
الماذون باستخدامها لذلك ويباشرون روماء محلات النزو وسم تلك
الاحجار (اي اناث الاقراش) بسمه مماثلة التي هي مذكورة بالفصل
السابق وتكون موضوعة على كفلهن الايسر

«الفصل الثامن» اذا بيع حمار التناسل او اكرى تحتم على الفريقين
المتعاقدين ان يصرحا بذلك لولاية المراقبة المحلية الذين يقيدون
على بطاقة الحيوان اسم ماسكه الجديد وعنوان اقامته

«الفصل التاسع» ان جميع المخالفات لهذا القرار يترتب عليها
بحسب حالة كل مخالفة احلى العقوبات المبينة بالفصل السابع
من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المورخ في 9 شعبان عام 1332
الموافق 13 يوليوز سنة 1914

واذا ارتكب اصحاب الحمير المشار اليها مخالفات مبينة بالفصول
4 - 5 - 6 - 7 من هذا القرار جاز ان يعاقبوا زيادة على ما ذكر
بخصي حميرهم التناسلية

وحرر برباط الفتح في 22 محرم عام 1335 الموافق 18 نونبر سنة 1916، نائب الصدر الأعظم